

جامعة السلام الدولية

لائحة أعضاء هيئة التدريس لجامعة السلام الدولية

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعة السلام الدولية.

مادة (2)

يقصد ببعض هيئات التدريس في مقلم تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في إحدى مجالات العلوم الأساسية التي تطبق في الإنسانية ويعمل في مجال التدريس الجامعي.

مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

أستاذ - أستاذ مشارك - أستاذ مساعد - محاضر - محاضر (مساعد).

مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنته كالتدريس والمهام الأخرى المكلف بها وفقاً لشرقيات النافذة، ويجوز لعضو هيئة

التدريس مزاوله أعمال أخرى ذات صلبتقخصصه، إذا كان ذلك لا يؤثر
على مستوى الأداء العلمي ولايتعارض معواجباته ومهامهالأصلية
بالجامعة.

مادة (5)

يشترطفيمنيعينعضوهيئةالتدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

- أن يكون حاصلأ على الإجازةالجامعية الأولى، وعلى الإجازةالعالية أو
ما يعادلها، أو الإجازةالدقيقة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات
المحلية أوالدوليةالمعترف بها من وزالتعليم العالي لفيبيا.
- أن يكونملتزمأبقيالمجمتعالمليبيوالمجمتعمع الإنساني وتوجهاته.
- ألا يكون قدسبق فصله بقرارتأديبي من إحدىالمؤسسالتعليمية.
- أن يكونسليماً من الأمراض والعاهاتالتي تعوق أدلوظيفته.

مادة (6)

يخضععضوهيئةالتدريس عن تعيين للإختبار لمدةسنةتبدأ من تاريخ
مباشرتة للعملثوتبت جدارتهبناءً على تقرير يُعدّرهئيس القسم العلمي
المختص الذييتبعه ويعتدمده عمي تلكلية، وتحسبفتلالإختبار من مدة
الأقدمية، فإذاثبت عدم جدارتهأنهي تخدمته دون إنذار، مع عدم الإخلال
بحقه فيالمستحققاتالمالية عن المددالتتي قضاها في العملأثناءفترة
الإختبار.

مادة (7)

يعتبر عضوهيئةالتدريس المعين على هذاالنحوتأ فوظيفته بالدرجة العلميةتتيسر حتمها وفلمستنداتهالتتقدم بها عن تعيينه، في حالة إنتهاء مدة لإختبار دون صدور قرار بإنهاءخدمته.

مادة (8)

يلتزم عضوهيئةالتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية إسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها، وذلك على النحو التالي:

- أستاذ (4) ساعات.
- أستاذ مشارك (6) ساعات.
- أستاذ مساعد (8) ساعات.
- محاضر (10) ساعة.
- محاضر مساعد (12) ساعة.

وإذا زاد عدد الساعات عن الحد المقرر في الفقرة السابقة تصرف لعضوهيئةالتدريس مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس من الساعات المقررة بالمرحلة الجامعية بحيث لا تزيد عن (10) ساعة أسبوعياً، ويمنح (25) ديناري بي عن كل ساعة إضافية، كملتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالأعمال الأخرى الخاصة بالإمتحانات من إشراف وتقييم.

مادة (9)

يسمح لعضوهيئةالتدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالكلية أو الجامعة مكافأة مالية عن كل لجنة يشركون فيها وذلك وفق التالي:

- اللجان التي تبوأتهن تهى أعمالها في فترة من ية محددة يمنح أعضاءؤها مكافأة مالية مقطوعة يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة.
- اللجان الدائمة يمنح أعضاءؤها مكافأة مالية ببقية مة (50) دين الري بي تصرف مع مرتباتهم الشهرية.

الفصل الثاني: الإجازات

مادة (10)

الإجازات حق لعض وهيئة التدرس وهيت متع بها على الوجه المبين في المواد التالية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات.

مادة (11)

تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعض وهيئة التدرس، وتبدأ بإنهاء الإمتحانات لنهاية الفصل الدراسي الجامعي وتنتهي ببداية الفصل الدراسي الجديد على الأثت جاوز (60) يوماً في السنة، ويجوز تكليف عض وهيئة التدرس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة، ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

مادة (12)

لعض وهيئة التدرس الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي صادر من أخصائي معتمد يحدد المرض أو المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا تجاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على تشفى معتمد.

مادة (13)

على عض هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكليّة التابع له بحالت المرض -حياة ومدى استحقاقه للإجازة، بناءً على تقرير طبي ملطبي بالمختص فور وقوع المرض.

مادة (14)

يجوز منح عض هيئة التدريس إجازة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على موافقة القسم المختص وعمي للكلية التابع لها.

مادة (15)

لعض هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوماً في السنة، وعلى عض هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تحسب المدة المذكورة من إجازة السنوية.

مادة (16)

يكون الإيفاد في المهام الرسمية لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بالنسبة لأعض هيئة التدريس على حساب الجامعة، ويوفد عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة عمي للكلية المختص وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الموفد مشاركاً في بحث باسم جامعة السلام الدولية.
- أن يكون البعث مقبولاً في المؤتمر الموفد لحضوره وموافق عليه من قبل عمي للكلية.

ويجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس المشارة في مؤتمر علمي بالخارج على نفقته الخاصة بقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية عمي الملكية التابع لها، على أن يكون ذلك مرة واحدة في السنة.

مادة (17)

الجزاء التي أديبها على أعضاء هيئة التدريس هي:

(اللوم - الإنذار - الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن شهر - الحرمان من العلاوة سنوية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات - الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات - العزل من الوظيفة)، ولا توقع هذه الجزاءات عدا اللوم إلا بقرار من مجلس الأديب، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزء على المخالفة الواحدة.

مادة (18)

في حالة إحالة عضو هيئة التدريس لبحث تحقيق في أمر ما تولى تحقيق لجنه بحث كل بقرار من رئيس الجامعة، برئاسة أحد عمداء كليات الجامعة، وعضوياً من أعضاء هيئة التدريس بها لا تقل درجتهم عن درجته، وأحد أعضاء المجلس بكتاب القانوني بالجامعة، وتقديم اللجنة تقريراً إلى الهيئة التي قامت بتشكيلها والتي يجوز لها إحالة عضو هيئة التدريس المعني إلى المجلس لأديبها.

مادة (19)

لرئيس الجامعة الحق في وقف عضو هيئة التدريس عن العمل حتى ياطأ إذا اقتضت مصلحة التحقيق، على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا إذا كانت بقرار من مجلس الأديب، ولا يجوز وقف صرف مرتب عضو هيئة

التدريس كله أو بعضه عن مدة الوقف إلا بقرار من مجلس التأديب، وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية عن براءة العضو أو عدم إقامة الدعوى ضده، يصرف لمرتبه الذي كان قد تقرر وقفه.

مادة (20)

قرارات المجلس التأديبي نهائية، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

مادة (21)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أعضاء هيئات التدريس بجامعة السلام الدولي بوقت بارأ من تاريخ اعتمادها، وفي حالة وجود أي قصور أو غموض في هيتم الرجوع الى لوائح أعضاء هيئات التدريس النافذة بدوليقيبا والصادرة عن وزارة تعليم، وعلى الكليات والإدارات المختصة تلقي د بما جاء فيها وتنفيذا.

إعتماد رئيس جامعة السلام الدولي